تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/204	3877/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/15هـ الموافق 2022/06/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2629/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/05هـ الموافق 2022/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في (66) سهماً من أسهم شركة (أ) من خلال حسابه لدى بنك (أ)، ويدعي عدم وجود أي سهم في محفظته على الرغم من إتمامه لعملية الاكتتاب. وطلب إعادة أسهمه وما نتج عنها من أرباح وتوزيعات، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3877/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/22هـ، وبتاريخ 1444/01/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض: لدي إثبات مقطع فيديو مرفق لكم مسجل للعملية التي اجريتها من شراء الأسهم، ووجدت أرقام محافظ أخرى افادتني الشركة المدعى عليها أنها تعود لي وهي المحفظة الأولى برقم (- -) والمحفظة الثانية برقم (- -) تعذر علي عرضه عليكم، وأيضاً نظام الاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها اوهمني أن لم أكن فعلاً لم اكتتب بأن العملية تمت بنجاح والفيديو المرفق يثبت ذلك وبذلك يتحمل البنك المسؤولية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرة استئنافه بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/11/22هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/01/17هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإن من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.